

Distr.: General
14 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة اللجنة المؤرخة
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالإبلاغ عما يلي:

إن جمهورية صربيا، امتثالاً لإجراءاتها التعاهدية وتشريعها الوطني (القانون المتعلق
بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، الجريدة
الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العدد رقم ٧ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وإذ تراعي
تماما المتطلبات ذات الصلة الواردة في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات
الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل السلع الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود)، العددان ٩٠/٢٧ و ٩٠/٤٥ والجريدة الرسمية
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الأعداد ٩٤/٢٤، ٩٦/٢٨،
٩٩/٢١، ٩٩/٤٤، و ٢٠٠٢/٦٨؛ والقانون المتعلق بنقل المتفجرات، الجريدة الرسمية
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود)، الأعداد ٨٥/٣٠،
٨٩/٦، و ٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل
الأسود)، الأعداد ٩٤/٢٤، و ٩٦/٢٨، و ٢٠٠٢/٦٨؛ والاتفاق بشأن تطبيق الضمانات فيما
يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(صربيا والجبل الأسود) ومن قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجريدة الرسمية لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (صربيا والجبل الأسود) العدد ٧٣/٦٧، اتخذت جمهورية



صربيا التدابير التالية لوضع الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) موضع التنفيذ:

(أ) منع توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها، أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا؛

(ب) منع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في مرفقات الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815؛

(ج) منع دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم؛

(د) تجريد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذلك الأشخاص الإضافيين أو الكيانات الإضافية الذين يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنهم يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم؛

(هـ) منع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

(و) الالتزام بالاستثناءات التي توصي بها اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والتي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.